

02 شرح النظم الجلي مع الإحمرار الشيخ عامر بهجت المسح على العمامة والجبيرة

عامر بهجت

ومتى نبدأ حساب المدة؟ لأن تحديد المدة عرفناه بقى معنى الكلام عن بداية احتساب المدة يبدأ حساب المدة من الحدث بعد اللبس للتوضيح رجل توضأ الساعة عفوا نعم رجل استيقظ من نومه - 00:00:03

نعم رجل توضأ ولبس الخف رجل توضأ ولبس الخف ثم هذا الكلام بعد صلاة الفجر توضأ ولبس الخف بعد صلاة الفجر توضأ ولبس الخف. الساعة السابعة صباحاً أحدث خرجت منه ريح - 00:00:28

طيب الساعة الثانية عشرة ظهراً توضأ لصلاة الظهر ومسح على الخف متى نبدأ؟ متى نشغل العداد؟ متى نبدأ الحساب؟ الساعة السابعة من الساعة الثانية عشرة من السابعة ها من حدث أول حدث بعد ليس - 00:00:51

الحق قال من حينما احدث بعد اللبس وقيل من مسح فচনع اللبس. هذا قول اخر مقابل للصحيح انه يبدأ الحساب من الساعة الثانية عشرة وليس، هو الصحيح الصحيح الاولى، طبعاً حينما نقولوا، الصحيح يعني، الرابع عندي - 00:01:10

لا المقصود بكلمة الصحيح في مقام المذهب الكلام عن المذهب يعني الصحيح في المذهب وهو الذي القاعدة في هذا قاعدة يعني تصحيح اصطلاحنا الصحيح في المذهب اصطلاحاً لها يقا، كلمة الصحيح مذهب مصطلح بذا، على، ان هذا القوا - 00:01:27

هو المقرر في الاقناع والمنتهي الاقناع للشيخ موسى الحجاوي والمنتهى للشيخ ابن النجار الفتوحى. ماشي فالصحيح من المذهب انه
يبدأ من: الحديث انه من: السابعة وليس: من: الثانية عشرة. قال، فصل: عن: ليس، بعث، ص: - 00:01:43

فهمك لهذه المسألة عن اللبس قال خلط ونحو ذلك نعم انتقل بعد ذلك الى الكلام عن المسح على العمامة والجبيرة والممسوحات الاخرى ما هي المسموحات الاخرى ؟ عزفناها من مسح الامرء ومسح العمامات - 02:02:00

العمامة يشترط فيها ان تكون محنكة او ذات دؤابة قال الناظم عمامة كالخف يعني عمامة يجوز المسح عليها كما يجوز المسح على الخف ، لكن بشروط اذ ما حذكت كذا اذا - 00:02:30

اـ حيث عنك اذا نعدلها الان في الشرح الالكتروني اعدلها في عمامة كالخلف حيث حنكت. اذا متى يجوز اذا كانت محنكة او بذؤابة
عاـ ملـ: تـام كـان تـام ذـهـلة تصـرفـهـ: الـأـمـامـ الـمـحـنـكـ،ـ اوـ ذـاتـ الـنـهـلـةـ - 00:02:49

معاه خرقه كاملة ولفها كلها على راسه ولم - 00:03:11

يدع لها طرفاً مرتاحياً ولم يلتفها من تحت الحنك الذي تسمى العمامة الصماء. لا يجوز المسح عليه طيب ثم انتقل الى مسح على الجبيرة الجبيرة هي التي توضع عليه اذا انكسر الانسان عظم او شيء يجسونه يجبرونه ويضعون جبيرة - 00:03:41

الآن تكون غالباً من الجبس وفي حكمها ايضاً لو كان على الانسان جرح يظهره وصول الماء ووضع عليه لصق قالوا له الاطباء يظربهم
وصول الماء فيمسح على هذا اللصق واضح - 00:03:58

قال وامسح جبيرة خلت عن عبئي خلت عن ولا مين خلت عن عبئي ايضاً دكتور بن عبد الله قال عن عبئي من دون توثيق لكل حديث، اذا لكا حديث، اذا الحسنة تتميز بامر من - 10:04:00

احكام التمييز بامرین الاول ان ان شرطها عدم مجاوزة قدر الحاجة وهذا معنی قوله خلت عن عبد انت يعني لا يجوز ان يكون جزء من الجبيرة قد وضع عبئنا من غير حاجة - 00:04:29

واضح ؟ اذا كانت الجبيرة بقدر الحاجة جاز المسح عليها اذا جاوزت قدر الحاجة فهذا عبئ الزائد لا يمسح على تفصيل عندهم ان الزائد اذا كانت زائدة عن قدر الحاجة وملبوسة على طهارة فانه - 00:04:45

فانه اذا كانت ملبوسة على غير طهارة فاذا كانت ملموسة على طهارة ولكنها وضعت زيادة على قدر الحاجة فانه يجب نزع الزائد عن قدر الحاجة وان كان لا يمكن نزعه - 00:05:04

فانه يمسح ويتميم صح كذا يا شيخ نعم يمسح عليها ويتميم عن الزائد نعم ماشي وعليكم السلام ورحمة الله اذا هذا امر الاول الامر الثاني في احكام الجبيرة انها لا تحدد بوقت وهذا معنی قوله من دون توقيت - 00:05:21

فلا تختص بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بليههن المسافر قال لكل حديث وهذا الحكم الثالث انها تمسح في الحدث الاصغر والحدث الاكبر من خلاف الخف فانه في الخف قال في الوضوء لا في الغسل - 00:05:42

خلاص ؟ الوضوء لا في الغسل اما بالنسبة للجبيرة فتمسح في الوضوء وفي الغسل جميعا والله اعلم - 00:05:57